

من وزير المالية  
إلى

N° 1840

30/05/2017

**الموضوع:** حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
**المرجع:** مكتوبك الوارد بتاريخ 02 ماي 2017

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- ما هي المنح التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014،
- هل يمكنك إسترجاع مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته شركة " التي تعملين لديها، خلال السنوات 2014 و2015 و2016، دون موجب على أجورك المعفاة من الضريبة طبقا للفصل المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

**1- فيما يتعلق باحتساب مبلغ 5.000 دينار**

تم بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء من الضريبة على الدخل إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار والذي يضبط باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات، تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

كما تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014، ضبط كيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014. وعليه فإن المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة كحاجيات الإنتاج ومردودية الأجراء وساعات العمل المقضاة والحضور والمواظبة لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، إذا كانت المنح التي تسندها لك شركة ]  
" من غير الأجر الأساسي غير قارة وغير منتظمة كما تم بيانه أعلاه فهي لا تؤخذ  
بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور أعلاه وفي خلاف ذلك فهي تؤخذ بعين  
الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور.

هذا ويؤخذ الأجر التكميلي بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور باعتباره يمثل  
عنصرا من عناصر الأجر الأساسي.

مع العلم أن الأجراء المنتفعين بمنحة وظيفية وكذلك الإطارات يبقون غير معنيين بأحكام  
الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المذكور.

هذا ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار في كل الحالات المنح المعفاة  
بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح  
والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للعمال في إطار حفظ الصحة  
والسلامة المهنية أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج  
أوقات العمل على غرار منحة القفة الممنوحة فقط للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل  
خارج أوقات العمل وغير المتحصلين على امتياز عيني في شكل غذاء.

غير أنه إذا وفرت شركتكم في نفس الوقت لأعوانها المجبرين على البقاء في أماكن  
الشغل أثناء أوقات الغذاء، الامتياز العيني في شكل غذاء ومنحة القفة، فإن هذه الأخيرة تكوّن  
دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد كما يتم أخذها بعين الاعتبار  
لتحديد مبلغ 5.000 دينار إذا كانت منتظمة وقارة.

هذا وتجدر الإشارة أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة  
جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار  
والغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

بالتالي، وابتداء من غرة جانفي 2017 ولتحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة على  
الدخل للأجراء المعنيين يتم الأخذ بعين الاعتبار ضمن الأجر الخام لجميع عناصر الأجر بما  
في ذلك كل المنح والمكافآت التي يتحصل عليها المعنيون بالأمر سواء كانت قارة أو غير  
قارة، منتظمة أو غير منتظمة وذلك باستثناء المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك المكافآت التي لا  
تكتسي صبغة أجور تكميلية.

## 2- فيما يتعلق بإرجاع مبالغ الخصم من المورد

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، وإذا ثبت أنك معنية بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتك وبصفة استثنائية أن ترجع لك مبالغ الخصم من المورد المنجز بعنوان السنوات 2014 و2015 و2016 على أجورك المعفاة من الضريبة على الدخل وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقا للخرينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجور أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وتفويض منه  
**المدير العام**  
للدراستات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية